البيـان الختـامي

احتضن مركز الندوات بجامعة القاضي عياض بمراكش (المملكة المغربية) يومي 2 و3 يونيو 2023 المؤتمر العلمي الدولي السابع حول موضوع "الرقمنة والتنمية المستدامة في الدول العربية – الفرص واستشراف المستقبل –"، والذي نظمته:

- جامعة القاضي عياض.
- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي - مراكش.
- اتحاد الجامعات العربية.
- مختبر الدراسات والأبحاث الجنائية والإدارية.
- مختبر الدراسات القانونية المدنية والعقارية.
- مختبر البحث في السياسة الجنائية والقانون المقارن.

- Laboratoire de recherche en économie de l'énergie environnement et ressources.
- Laboratoire Interdisciplinaire de recherches et d'études en management des organisations et droit de l'entreprise.

- المركز الدولي للخبرة الاستشاري.
- مختبر قانون الأعمال بكلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة الحسن الأول - سطات.
- نادي قضاة المغرب.
- المجلس الجهوي لعدول دائرة محكمة الاستئناف بمراكش.
- المركز الدولي للدراسات والتوعية القانونية.
- المنظمة العربية للمحامين الشباب فرع المغرب.

وقد شارك في هذا المؤتمر نخبة من الباحثين والممارسين المهتمين بالحقل القانوني.

وقد افتتحت هذه الندوة بآيات بينات من الذكر الحكيم، تلتها كلمة افتتاحية لكل من ممثلة السيد رئيس جامعة القاضي عياض بمراكش والسيد عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، والسيد الأمين العام لاتحاد الجامعات العربية والسيد ممثل الشعب بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، والسيدة ممثلة مختبرات الأبحاث والدراسات بنفس الكلية، والسيد مدير مختبر البحث قانون الأعمال بكلية العلوم القانونية والسياسية بجامعة الحسن الأول بسطات، والسيد رئيس المكتب الجهوي لنادي قضاة المغرب بمراكش، والسيد ممثل المشاركين العرب، والسيد مدير المركز الدولي للخبرة الاستشاري، والسيد رئيس المجلس الجهوي لعدول دائرة محكمة الاستئناف بمراكش، والسيدة رئيسة المركز الدولي للدراسات والتوعية القانونية، والسيد رئيس المنظمة العربية للمحامين الشباب فرع المغرب والسيد ممثل اللجنة العليا المشرفة على المؤتمر.

أجمعت كلها على أهمية موضوع المؤتمر وراهنيته باعتبار التزايد المستمر للاعتماد على المجال الرقمي وتوظيفه لتحقيق التنمية المستدامة.

وقد توزعت أشغال المؤتمر على جلسة افتتاحية و 10 جلسات علمية وجلسة ختامية، تخللتها 58 مداخلة تناولت مختلف جوانب الموضوع وذلك من خلال إبراز الفرص الممكنة والمتاحة لجعل الرقمنة رافعة لتحقيق التنمية المستدامة في الدول العربية.

وقد تلت هذه المداخلات مناقشات مستفيضة تناولت مختلف المحاور المرتبطة بها ليخلص المتدخلون إلى إبداء مجموعة من التوصيات وهذه أهمها:

1) استحداث نصوص قانونية موضوعية وإجرائية لمواكبة التطور الرقمي.
2) توفير الأساس القانوني للقضاء الرقمي.
3) الأخذ بعين الاعتبار التطور المتسارع الحاصل في مجال رقمنة المعاملات، وتأطيره تشريعيا، بما يضمن التوفيق بين إكراهات المستجدات الرقمية وتحقيق الأمن التعاقدي.
4) وضع الدول العربية لقوانين تعنىبحماية المحتويات الرقمية.
5) إلزام مساعدي القضاء على الانخراط في المحكمة الرقمية.
6) نشر الوعي الرقمي بجهاز العدالة بجميع الوسائل المتاحة.
7) وضع قواعد أخلاقية تحد من آليات تطوير الأنظمة المعلوماتية دون ضوابط قانونية.
8) تعديل قانون المسطرة الجنائية وغيره من التشريعات ذات الصلة بما يتوافق مع طبيعة الجريمة المعلوماتية وبما يساعد في الضبط والتحقيق والعمل على كشف تلك الجرائم وتعقب المجرمين.
9) تجريم الاحتيال المعلوماتي بنص عام، يتسع ليشمل جميع الصور المختلفة التي يمكن أن ينطوي عليها التحايل على الحاسب الآلي كالتحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال.
10) تطوير آليات التعاون الدولي، وإيجاد قواعد قانونية دولية توحد الجهود لمواجهة الجرائم السيبرانية.
11) جعل مفهوم مكافحة الجريمة ضمن الأهداف التنموية إذ لا يمكن التسليم بمكافحة هذه النوعية من الجرائم إلا من خلال تعزيز الأمن السيبراني، بحيث كلما كان هذا الأخير متين أو قوي كلما كانت التنمية محمية.
12) تعميم رقمنة الشكايات على المستوى المركزي وكذا على مستوى المحاكم بمختلف درجاتها من أجل تيسير عمل التبليغ والمعالجة.
13) وضع منصات لقياس مدى رضى المرتفقين عن الخدمات الالكترونية المقدمة وتمكينهم من وضع اقتراحاتهم لتطوير هذا النظام.
14) الابتعاد عن الازدواجية في معالجة الشكايات وذلك بالاستغناء عن المعالجة الورقية إلى جانب المعالجة الإلكترونية تفاديا لعرقلة تطور النظام المعلوماتي للتلقي.
15) إعطاء تعاريف واضحة ودقيقة للعديد من المصطلحات المستعملة في القوانين الرقمية الحديثة كقانون رقم 09.08 وقانون رقم 53.05 وقانون رقم 43.20 وقانون رقم 20.05 وغيرها.
16) تأطير قانوني دقيق لتدخل السلطات الزجرية في استعمال المعطيات الشخصية التي بحوزتها.
17) تفادي الإجراءات التي تمس بالحياة الخاصة للأفراد دون اللجوء إلى المؤسسات القانونية المعنية كالقضاء.

18) حث جميع الحكومات علىسن قوانين لتنظيم العمل عن بعد.

19) حث الحكومات على ضرورة إحداث جهة للرقابة على الأعمال الشخصية لجميع مؤسسات الدولة الحكومية والخاصة وذلك بهدف الحد من التجاوزات التي يقوم بفعلها التأثير على الأعمال.

20) تهيئة الأرضية التقنية المناسبة لضمان حقوق الأشخاص المعنية بالمعالجة من خلال تزويدها ببرامج حمائية فعالة ومتطورة في البيئة الرقمية.

21) تعزيز دور المجتمع المدني في التوعية والتحسيس بخطورة الابتزاز داخل الفضاء الرقمي، وتعزيز المنظومة الجنائية بمقتضيات زجرية تعاقب عليه.

22) ضرورة إلمام المحكمين والمحتكمين بالمسائل التقنية لأجل الوصول إلى النتيجة المرجوة من عملية التحكيم.

23) اعتماد التبليغ الإلكتروني كوسيلة فعالة لتجاوز مشكلة البطء في العدالة.

24) تكليف الضابطة القضائية عند إحالة المساطر المنجزة بضرورة رفعها بأقراص سمعية بصرية لما تم إنجازه من أبحاث وتحريات ومحاضر (محاضر استماع – تلقي – معاينات).

25) اعتماد خطط استراتيجية رقمية لتحقيق التنمية المستدامة.

26) تحديث البنيات التحتية الرقمية لمواكبة التحول الرقمي.

27) تطوير التطبيقات الالكترونية لمواكبة التحول الرقمي.

28) ضرورة التأطير القانوني والأخلاقي للاختراعات المتعلقة بالذكاء الإصطناعي.

29) تكثيف الدراسات حول المشكلات القانونية التي تثيرها تطبيقات الذكاء الاصطناعي.

30) بذل مجهودات مع مختلف الفاعلين سواء على المستوى الوطني أو الدولي للإسهام في إصدار نصوص قانونية موحدة للذكاء الاصطناعي.

31) تبني مدونة أخلاقية للذكاء الاصطناعي، وفرض قيود دولية على الشركات المصنعة لهذه التقنيات.

32) تحقيق التنسيق والالتقائية بين جميع الإدارات العمومية الفاعلة في الميدان الرقمي، بإنشاء قاعدة بيانات الكترونية موحدة ومركزية هدفها توحيد المعطيات الرقمية.

33) تكوين العنصر البشري تكوينا جيدا فيما يخص التعامل مع التحولات الرقمية، خاصة الأطر الإدارية القضائية.

34) العمل أيضا على تمكين السيدات والسادة العدول بوسائل عملية تقنية متطورة تمكنهم من انجاز خدماتهم بشكل آمن ودقيق.

35) تعزيز وتقوية دور اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وتمكينها من الوسائل الضرورية لمراقبة وحماية هذه المعطيات.

36) نشر الثقافة الرقمية من خلال اعداد تكوينات تقنية دقيقة وتنظيم موائد مستديرة .

37) ضرورة العمل على ترجمة أشغال ومداخلات هذا المؤتمر إلى أكثر من لغة وعلى الأقل إلى اللغتين الفرنسية والانجليزية وإرساله إلى الأمم المتحدة.